

فان قيل سبعة اصول **فان** منهن قد تقول
ويجوزها امر بعتر تمام **لا** عول بعير وبها الامتلاء
فالسنة من ستة اشهر **في** الثلث والرابع والخامس عشر
والثمن ان ضم اليه السدس **فاصله** الصاد في الحدس
امر بعتر يتبعها عشر **ونا** يعر في الحساب **اجمعونا**
فهذه الثلاثة اصول **ان** كثرت فوضعها تقول
فتبضع الستة عقد العشرة **في** صومرة وعرة وشهرة
وتلحق التوليد ما في الاثر **بالعول** افراد اليبس عشر
والعقد الثالث **قد** يقول **بم** من فاقنع بها اقول
والانصاف والباقي والنصفان **اصلا** ما في حكمه اثنتان
والثلاث من ثمانية يكون **والرابع** من امر بعتر يسون

والثمن ان كان في ثمانية **فمنه** هي الاصول الثلاثة في
لا بد خال العول عليه ما فاعلم **فمن** اسما التصح في ما تسئل
وانا يكون اصلها ما تصح **فمن** كقولك في الحساب **ربح**
فاعطاك الاسم من امر ما **هنا** الا واما لان عول ما
وان قيل في التسمية **ليس** نفس **علي** ذوق في المطر فاتبع ما
واطلب طريق الاختصاص **في** العمل **بالعول** والنقص في انزال
وامرود الميراث **ان** في اقف **واضرب** في الاصل وان الحاذق
ان كان جنسا واحدا **فان** في **فاحفظ** ودع عنك الجدل والجدل
وان قيل في الكسر **علي** الجناس **فان** ما في المعبر عند الناس
كحصر في امر بعتر **اقسام** **يعر** في الما هو في الاحكام
هنا ان من بعدك **مناسب** **وبعدك** وافق صاحب

